مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦

بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤. وبخاصة على المادتين (٥٣)، (٥٤) منه.

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء.

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، مالم يقتض السياق معنى آخر:

المؤسسة: المؤسسة الخاصة ذات النفع العام.

المؤسس: الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بتأسيس المؤسسة.

الوثيقة: وثيقة تأسيس المؤسسة.

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمؤسسة الذي يضعه المؤسس.

الجهة المختصة بتوثيق المحررات: إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل او اي جهة تحل محلها.

* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢٨ أغسطس / ٢٠٠٦

مـــادة (٢)

المؤسسة الخاصة ذات النفع العام هي منشأة يؤسسها شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام.

ويكون للمؤسسة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة.

مـــادة (٣)

تنشأ المؤسسة بوثيقة تأسيس من المؤسس، ويكون لها نظام أساسي.

مـــادة (٤)

يجب أن تتضمن الوثيقة اسم المؤسسة ومقرها وأغراضها والأموال المخصصة لتحقيق هذه الأغراض، واسم المؤسس، وجنسيته، ومحل إقامته.

مـــادة (٥)

يجب أن يشتمل النظام الأساسي على جميع البيانات المتعلقة بالمؤسسة، وبوجه خاص مايلي:

١- اسم المؤسسة ومقرها.

٢- الغرض أو الأغراض التي تهدف إلى تحقيقها.

٣- الأموال المخصصة لها.

٤- أسلوب وكيفية إدارة المؤسسة، وتحديد من يمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

٥- الموارد المالية للمؤسسة.

٦- الجهة التي تؤول إليها أموال المؤسسة عند انقضائها. ويجوز أن تؤول تلك الأموال إلى المؤسس، إذا كان شخصاً معنوياً، بشرط موافقة مجلس الوزراء.

مـــادة (٦)

تسجل المؤسسة في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض، بالجهة المختصة بتوثيق المحررات، وتتولى تلك الجهة شهر المؤسسة بنشر الوثيقة والنظام الأساسي في الجريدة الرسمية.

ويجب تسجيل وشهر أي تعديل في النظام الأساسي.

مـــادة (٧)

تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية.

مـــادة (٨)

يجوز للمؤسسة إبرام جميع العقود والاتفاقات اللازمة لممارسة نشاطها والتعاون مع كافة الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو تستطيع معاونتها على تحقيق أغراضها، أو الاشتراك معها بأي وجه من الوجوه.

كما يجوز للمؤسسة أن تنشئ ماتراه ضرورياً من الفروع.

مـــادة (٩)

يجوز بموافقة مجلس الوزراء منح المؤسسة كل أو بعض المزايا التالية:

١- تقرير إعانات مالية ومزايا عينية بمافي ذلك تخصيص الأراضي اللازمة لممارسة نشاطها.

٢- الإعفاء من كل أو بعض الضرائب والرسوم.

٣- عدم جواز الحجز على أموالها أو تملكها بالتقادم.

مـــادة (١٠)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

١- الأموال التي يخصصها لها المؤسس.

٢- مقابل الخدمات التي تؤديها.

٣- أرباح استثمار أموالها.

٤- الإعانات المالية والمزايا العينية التي تخصصها لها الدولة.

٥- الهبات والوصايا.

مـــادة (١١)

يجب على المؤسسة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها. ولاتخضع المؤسسة إلا للإشراف العام للجهة المختصة بنوع النشاط الذي تباشره، للتحقق من مطابقة أعمالها للقوانين والأنظمة المرعية.

مـــادة (١٢)

بالإضافة إلى الأسباب العامة المقررة في القانون، يجوز حل المؤسسة بقرار من مجلس الوزراء في إحدى الحالات التالية:

١- عدم توفر الموارد المالية اللازمة لمباشرة نشاطها.

٢- ارتكاب مخالفة جسمية للقانون أو النظام العام.

٣- التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

مـــادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

امير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٣/٦/١٤٢٧هـ.

الموافق: ٢٩/٦/٢٠٠٦م.